والتفاوت متناهي في باب الشرط وطنقال بالمثلثة وخفة الفا و باللام البطي السير الثقيل
الحركة قاله ع ورواه بكسر الثا وهو خطا فكان اي الجمل من مكان الضرب من اوايل
القوم وفي مباديهم بركة رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث تبدل ضعفه بالقوة ولك ظهره
اي للثاني تركب وهذا اعارة منه صلى الله عليه لجابر واباحة الا انه شرط في البيع حلا اي
مات عنها زوجها جارية بالنصب بفعل مقدر اي هلا تزوجت جارية جربت اي احترفت
حوادث الدهر وصارت ذات تجربة يقدر على تعهد اخواته وتفقد احوالهن فذلك
مبتدا اخبره محذوف اي مبارك ونحو ذلك اقضه اي دينه وهو ثمن الجمل قيراط اي القيراط
وهو مفعول عطا قراب هو وعاء السيف ويروي جراب بالجيم باب وكالة المراة
اي توكيلها الامام مفعول به وقال ك الامام مرفوع بانه فاعل المصدر زوجنيها وفي بعضها
من نعيمي قال ن ثم انكر على الفقها قولهم وهبت من فلان كذا وجوابه ان زيادة من
في الموجب جايزة عند الاخفش والكوفيين بما معك فيه جواز كون الصداق تعليم القران
لان ظاهره ان البا للتعويض نحو بعت هذا الثوب بدينار والا فلا فايدة في ذكره ومنعه
الحنفية وقالوا البا للسببية اي تزوجتها بسبب ذلك وفيه استحباب عرض المراة نفسها
على الصلحا لتزوجها وان من طلب منه حاجة لا يمكنه قضاوها ان يسكت سكوتا لا يخجله
بالمنع باب اذا وكل رجلا فترك الوكيل وقال عثمان
وصله المستملي في رواية عن محمد بن عقيل عن ابي الدرداء ابن سيرين عنه يحثوا بمهملة
ومثلثة ياخذ بكفيه اما بالتخفيف انه بفتح همزة ان وكسرها كذلك اي في انه محتاج
وسيعود الى الاخذ وفيه معجزة النبي صلى الله عليه وسلم حيث وقع كما اخبر كذلك اي
في الاحتياج وفي عدم العود دعنى اي رصده والله يقربك بفتح الرا والبا واصله يقربنك ما في
وبعضها ماهو اي الكلام او النافع او الشي او بيت من الثلاثة على المشهور في اللازم
من الله ليس متعلقا بحافظ او متعلق به ومعناه من جهة امر الله وقدره او من باسه
ونقمته لقوله تعالى له معقبات من بين يديه ومن خلفه يحفظونه من امر الله وكانوا
اي الصحابة احرص الناس على تعلم الخير واما خلي سبيله حرصا على ان يعلمه كلمات
ينفعه الله بها وهو كذوب اي من شانه وعادته الكذب بان كان صادقا في نفع قراة اية
الكرسي فالكذوب قد يصدق والتتميم به في غاية الحسن اذ ما سلب الصدق له بما يوهم
مدحه فاستدرك بصيغة تفيد المبالغة في كذبه قاله الطيبي وفيه ان الشيطان قد
يراه الانسان وانه حافظ القران عالم بفضله وجه دلالة على الترجمة بالاواص لاجل سمي
انه اسهله الى الدفع للنبي صلى الله عليه وسلم قاله الطيبي بمعنى لا تفعل اي لا اذهب بك
الى النبي صلى الله عليه وسلم ليحكم عليك بقطع اليد فيل ابو هريرة قول الذي جا الطعام فاخبر

النبي

النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فاجاز فعله وفيه نظر لان ابا هريرة لم يكن وكيلا بالعطا
بل في الحفظ خاصة وفيه دليل على جواز جمع زكاة الفطر من الجماعة ثم توكيلهم احدا
بقبض بعضها وعلى جواز تعلم العلم ممن لم يعمل بعلمه باب اذا باع الوكيل شيا فاسدا
فبيعه مردود اي بيعا فاسدا برني بفتح الموحدة واسكان الرا وبالنون قال في المحكم
ضرب من التمر اصفر مدور وهو اجود التمر ليطعم في بعضها لنطعم بالميم اوه بفتح
الهمزة وشدة الواو وسكون الها قال كذا رويناه البعض وقيل بمد الهمزة والواو
لا بمد الا لبعد الصوت وقيل بسكون الواو وكسر الها ومن العرب من يمد الهمزة ويجعل
بعدها واوين فيقول اووه وهي كلمة تقال عند الشكاية والحزن ومنه ان ابراهيم لاواه
عين الربا اي هذا البيع هو نفس الربا حقيقة باب الوكالة في الوقف ونفقته
اي نفقة الوكيل والطعام صديقه قال عمر وفي بعضها صدقة عمر بالاضافة فيه ارسال
اذ هو لم يدرك عمر وفي بعضها عمرو بالواو فالقايل به هو ابن دينار اي قال في وقفه
عمر بن الخطاب ذلك متاثل اي متاصل من اثله الشي اصله فالمتاثل من يجمع مالا ويجعله
اصلا ينزل اي ابن عمر على ناس من مكة ويهدي لهم من صدقة عمر باب
الوكالة في الحدود الحديث الاول واغد يا انيس هو مختصر من الحديث المطول
سبق مرات الثاني بالنعيمان مصغر نعمان وهو ابن عمرو الانصاري كان من قدما الصحابة
وكبارهم وكان فيه دعابة وقال ابن عبد البر انه كان رجلا صالحا وان الذي حده النبي
صلى الله عليه وسلم في الخمر كان ابنه قال ح وفيه ان حد الخمر لا يتاتي به الا اقامة
لحد الحامل لتضع الحمل وفيه انه احق الحدود باب الوكالة في البدن
وتعاهدها الحديث فيه سبق في الحج وغيره باب اذا قال الرجل لوكيله
ضعه حيث اراك الله اكثر انصاري هو من التفضيل بالتفضيل اي اكثر من كل واحد واحد
من الانصار ولعله لم يقل اكثر الانصار ح بفتح الموحدة وسكون المعجمة وتنوينها رايح
من الرواح تابعه اسمعيل موصول في سورة ال عمران وقال رح وصله احمد رابح بالموحدة
في هذه الرواية وسبق شرحه باب وكالة الامين في الخزانة ونحوها
بكسر الخا اسم للموضع الذي يخزن فيه سبق الحديث فيه في الزكاة في اجر
الخادم المتصدق بالتحتية كتاب الحرث باب فضل الزرع
الحديث فيه حجة على الصحيح في افضل المكاسب الثلاث انه الزراعة وثانيها التجارة
وثالثها الصناعة مسلم قال الطيبي نكر بعد النفي لتعم وزاده تاكيدا من الاستغراقية
وتناول الحر والعبد ونكر ايضا ما بعد ذلك ليعم كل منتفع به قال البغوي روى
ان رجلا مر بابي الدردا وهو يغرس جوزة فقال اتغرس هذا وانت شيخ كبير وهي لا تطعم

Copyright © King Saud University